



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

٢٠٢٣ لسنة ٨٦

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المتفقية لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير.

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المتفقية لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،

وبناء على المذكرة المشتركة المقدمة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ورئيس قطاع الاتصالات والعجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩.

قرار

(المادة الأولى)

لضافة مادة جديدة إلى لائحة القواعد المتفقية لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٥ نصها الآتي:

"مادة ١٤ مكرراً: تطبع الهيئة نظاماً لإدارة المخاطر في عمليات فحص وختبار السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة بحيث تتم هذه العمليات انتقايا بناء على الضوابط الخاصة بتحليل عوامل الخطر، وبإصدار بالضوابط المشار إليها وأية تعديلات طرأت عليها قراراً من الوزير المختص بالتجارة الخارجية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخه التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صلاح

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن منظومة إدارة المعايير المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الفضائية المستوردة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم ١١٨ لشأن الاستيراد والتصدير وتنظيم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة.

وبناء على المذكرة المشتركة المقدمة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات،  
رئيس القطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ب تاريخ ١٠/٢/٢٠١٩.

## المرد

### (المادة الأولى)

تشكل لجنة لوضع معايير وضوابط منظومة (إدارة المعايير المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الفضائية المستوردة) برئاسة رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وعضوية:


١- رئيس القطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية.


٢- ممثل عن مصلحة الجمارك المصرية.

٣- ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية.

٤- ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية.

وللجنة أن تطلب من ذوي الخبرة في هذا الشأن





جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

ولا تكون قرارات اللجنـة بشأن المعلم و ضوابط المشار إليها إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص  
بالتجارة الخارجية

(المادة الثانية)

لحين دخول معايير و ضوابط منظومة إدارة المعاشر المتكاملة للجنسن الصناعية غير المدانية المستوردة حيز النهاد، يتم الاكتفاء بالذخص المستثنى بشأن السلع المشار إليها المستوردة من المنتجين المسجلين بالبلاطة والمستوفين لأحكام المادة رقم (١٦) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد و التصدير، شريطة أن يكرزوا مسجلين ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد وأن تتحقق بشأن رسائلهم شروط الإفراج بالمسار الأخضر طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

ولغير محله، إدارة البستان يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من المسائل، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو المسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات بنذر الشركة المتوجه بالشطب من السجل، وبشرط في حالة التكرار، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التي تخصيصها القرار المالي.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ الشرم

وزير